دور المرفق العام في تحقيق التنمية المستدامة المرفق العام المغربي أنموذجا

أ.د. محمد طالب **د. زينب قرواني**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : z.qerouani@uhp.ac.ma talebmohamed120@gmail.com

الملخص

تلخص لنا هذه الدراسة مدى انعكاس خطة العام ٢٠٣٠ على التفكير الإنمائي وتحولها من التركيز على تلبية الاحتياجات الأساسية إلى التنمية المستدامة المرتكزة على حقوق الانسان. وتقدم خطة التنمية المستدامة إطارا عالميا، فيتعين على كل دولة أن تحدد أولوياتها الخاصة وأن توطن مقاصدها ومؤشراتها لتوجيه التنفيذ الوطني.

وكيف استطاع المغرب وعمل على وضع سياسات وبرامج لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة شاملة ومترابطة، تربط بين مختلف الأهداف والمقاصد لتحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مع الأولويات البيئية للدولة.

وعلى مستوى اخر لنجاح التنمية المستدامة عملت الدولة على تحديث مرافقها العامة من خلال منحها اختصاصات تسهم في تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات.

الكلمات المفتاحية: التنمية، التنمية المستدامة، المرفق العام، القانون التنظيمي للمرفق العام.

The role of the public utility in achieving sustainable development The Moroccan public facility is a model

Dr. Mohamed Taleb **Dr. Zineb Qerouani**
College of Law / University of Basrah
Email :talebmohamed120@gmail.com z.qerouani@uhp.ac.ma

Abstract

This study summarizes for us the extent to which the 2030 Agenda reflects on development thinking and shifts its focus from meeting basic needs to sustainable development based on human rights. The Agenda for Sustainable Development provides a global framework. Each country must set its own priorities and localize targets and indicators to guide national implementation.

And how Morocco was able and worked to develop policies and programs to implement the goals of sustainable development in a comprehensive and interdependent manner, linking the various goals and objectives to achieve a balance between economic development and social development with the environmental priorities of the state.

On another level for the success of sustainable development, the state has worked to modernize its public facilities by granting them competencies that contribute to achieving sustainable development at all levels.

Wordkey : Development, sustainable development, public utility, regulatory law for public utility.

المقدمة

يشكل المرفق العام ولا يزال هوية المجتمع ومعيار رقيه أو تأخره، حتى بات التعبير القانوني لفلسفة سياسية، والمرتكز الأساسي في تحديث الدولة[1] ، فالمرفق العام بمثابة العمود الفقري للدولة الديمقراطية، وأداة لتطبيق إستراتيجية التنمية وتنفيذ البرامج الحكومية، ومن هنا تأتي صوابية العلاقة بين المرفق العام والمجتمع ومن ثمّ، فالسياسة المتبعة اتجاه المرفق العام هي المحددة لمدى نجاحه أو فشله، بوصفه رافعة أساسية للتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالقطاع العام قطاع إستراتيجي لتحقيق التنمية والتقدم على جميع المستويات. وتعكس خطة العام ٢٠٣٠ تحولا في التفكير الإنمائي بالنسبة لكل المجتمعات بحيث أصبح التركيز من تلبية الاحتياجات الأساسية إلى التنمية المستدامة المرتكزة على حقوق الانسان. وتقدم خطة التنمية المستدامة إطارا عالميا، فيتعين على كل دولة أن تحدد أولوياتها الخاصة وأن توطن مقاصدها ومؤشراتها لتوجيه التنفيذ الوطني، ومن ثم من المتوقع وضع خطط إنمائية وطنية وتحديثها باستمرار.

وبالرجوع الى مفهوم التنمية المستدامة وشروط تحقيقها على مستوى المرفق العمومي بالمغرب نلاحظ أن المفهوم مرَّ بالعديد من التطورات على مرِّ التاريخ، حيث كان يتم ربط هذا المفهوم بالنمو الاقتصادي للدولة في الماضي، وكان دليلاً على تحقيق الدولة لقطاع التنمية والاستقرار.

لكن في عصرنا تغير هذا المفهوم، ومن ثم أصبح يعتمد عليه في كل من الأمم المتحدة والمجتمعات المدنية وأصبح هو الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها كل دولة، ويقصد بها تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مع الأولويات البيئية للدولة.

من خلال ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

ماذا نقصد بالمرفق العام وماهي مبادئه؟

ماهي ماهية التنمية المستدامة وأهدافها؟

ما هي اختصاصات المرفق العام المغربي لتحقيق تنمية مستدامة في ظل نموذج تنموي جديد؟

هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها من خلال التصميم التالي:

الفرع الأول: المرفق العام: مبادئه وأنواعه

الفرع الثاني: التنمية المستدامة بين الأهداف والأبعاد

الفرع الثالث: اختصاصات المرفق العام لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الفرع الأول: المرفق العام مبادئه وأهدافه

يعد الوصول والاستفادة من خدمات المرافق والخدمات العمومية، أمرا ضروريا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مختلف جانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضمان تكافؤ الفرص بين المناطق الحضرية والقروية، وبين مختلف فئات وشرائح المجتمع.

ويشكل الوصول العادل إلى مختلف أصناف المرافق والخدمات سواء الاجتماعية ام الصحية ام التعليمية أو الإدارية... حقا أساسيا من حقوق الإنسان نصت عليه كل القوانين والمواثيق الدولية، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ مرورا بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٢، إلى اتفاقية حقوق المرأة ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، وصولا إلى الجيل الجديد من حقوق الإنسان مع بداية الألفية، وقد صادقت معظم الدول العربية على هذه الاتفاقيات[٢]، إذ أنها أصبحت ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل إحداث وتوفير المرافق والخدمات العمومية، مع ضمان عدالتها وكفايتها بهدف الاستجابة لحاجات الأفراد والجماعات.

لنطرح تساؤلنا ماذا نقصد بالمرفق العام وما هو التأطير الدستوري للمرفق العام المغربي ؟

المرفق العام: إن تحديد مفهوم المرفق العام تحديدا دقيقا يعد من المهام الصعبة ، وذلك بالنظر لما يتسم به واقع المرفق العام من تشعب وتداخل في العناصر المكونة له، وهو ما ينعكس بالضرورة على أي تعريف يعطى له. وعلى أي حال، فقد حاول الفقه الإداري أن يطرح مفهوم المرفق العام من خلال واقعين أحدهما شكلي والأخر مادي، فعلى المستوى الشكلي يقصد بالمرفق العام تلك الهيئة العامة التي تمارس نشاط النفع العام، أما على المستوى المادي فإن تحديد مفهوم المرفق العام يقتضي الأخذ بعين الاعتبار نوعية النشاط الممارس[٣]، أي ذلك النشاط أو العمل الذي تمارسه الهيئة أو الخدمات التي تقدمها تحقيقا للمصلحة العامة.

في حين اعتمد بعضهم الآخر على المعنيين معا، وذلك باعتبار المرفق العام منظمة تعمل بانتظام واطراد تحت إشراف أعضاء الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعها لنظام قانوني معين.

لأن مصطلح منظمة تدل على المعنيين المادي والعضوي معا، لأنها تضم كلا من العاملين والأموال والأنشطة التي تتولاها لأداء الخدمة العمة. وتكمن أهمية التفرقة بين المرافق العضوية والمرافق المادية لا تظهر إلا في الحالات التي تكون فيها الهيئة التي تمارس النشاط المرفقي هيئة خاصة، كما هو الشأن في شركات الامتياز.

وتظهر أهمية التفرقة كذلك بين النوعين من المرافق العضوية والمادية في مسألة الخضوع لأحكام القانون العام والخاص، فإذا كان المرفق عضويا فإن الهيئة والنشاط يخضعان معا لأحكام القانون العام وتبسط الحكومة سلطتها ليس فقط على النشاط المرفقي، وإنما كذلك على الهيئة المرفقية– التي تدير النشاط– وذلك من حيث تنظيمها وعمالها وأموالها[٤].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تعاريف المرفق العام تنوعت وتعددت، بحيث إذا رجعنا إلى إليها نستخلص منها أن فكرة المرفق العام تطلق على النشاط الذي تقوم الدولة أو الهيئة العامة التابعة له بإدارته مباشرة، أو عن طريق الغير الذي يظل خاضعا لرقابتها وإشرافها بقصد تحقيق خدمات عامة للجمهور بطريقة منتظمة ومطردة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين.

لقد نهج المغرب في السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات، جعلت من أولويتها تحقيق المصالحة مع المواطن، عبر تجاوز إشكالية أزمات المرفق العمومي وكان أهم إصلاح تبناه المغرب تجلى في الإصلاح الدستوري من خلال دستور ٢٠١١ الذي جاء بدوره بمجموعة من المبادئ التي قومت المرفق العمومي وستجود من الخدمات المقدمة للمواطن.

ولقد تجلت هذه المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية على اختلاف أنواعها في:

١– مبدأ المساواة الذي يحكم سير جميع المرافق العمومية، وبمقتضاه يتحتم عليها أن تؤدي خدماتها إلى من يطلبها من المواطنين بنفس الشروط، بحيث لا يكون هناك تمييز لا مبرر له بين المواطنين، وهذا المبدأ العام الذي ينص عليه الفصل السادس من الدستور[٥]، فالفصل المشار إليه ينص مصرحا على أن مبدأ المساواة مبدأ لابد من العمل عليه تطبيقا، فهو يشكل صدى حقيقياً في الواقع التطبيقي إلا إذا كان هناك قضاء فاعل يؤمن بضرورته وباستحضار التجارب الرائدة[٦] ، على سبيل النظام القضائي الفرنسي لانه المرجعية التي يعتمدها القضاء

المغربي، حيث تبين بأن مجلس الدولة وكذلك محكمة التنازع كان لهما الفضل في تنويع إعمال مبدأ المساواة باعتباره أساساً للتغيير الذي يمكن أن يعرفه أي نظام إداري سليم ويجعله عنصرا لا محيد عنه في أي نشاط يمارسه المرفق العام. باعتبار أن السلطات العمومية يجب عليها أن تةفر الظروف المناسبة الملائمة التي تمكن الجميع من التمتع الفعلي بتلك المساواة(٧).

٢- مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني الذي نص عليه الفصل ٢٠ من الدستور في الفقرة الأولى منه،" يتم تنظيم المرافق العامة على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين والإنصاف في تغطية التراب الوطني..." حيث أن ضعف تغطية المرافق العمومية كل المجال الترابي يعد إحدى المعيقات التي يعاني منها المواطن المغربي الذي يكون ملزما في كثير من الأحيان للتنقل خارج مجاله الترابي بسبب غياب الكثير من المرافق العمومية الحيوية وهو الأمر الذي يضرب بمبدأ المساواة السابق ذكره.

٣- مبدأ التغيير إن مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور من المبادئ القانونية العامة، والتي لها مكانة ضمن مبدأ المشروعية(٨)، وهو مبدأ يقتضي بأن السلطة التي أنشأت المرفق لها أن تتدخل في أي وقت لتعديل قواعد تسييره دون أن يكون الداعي لهذا التغيير سوى المصلحة العامة، فالأصل هو أن المرفق بمجرد إنشائه تتولى الجهة التي أنشأته تنظيمه وتختار طريقة إداريته وتدبيره وما إذا كان تدبيرا مباشرا أو عن طريق الامتياز، أو التدبير المفوض...

من خلال هذا المبدأ تستطيع الإدراة إذا أن تغير وضع المرفق العام ومركزه القانوني سواء أكان مع العاملين به ام مع المرافق ام المصالح الأخرى بحيث يكتسب المرفق العام القدرة على الاستمرارية من خلال التماشي والتعاطي مع المتغيرات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ليكون باقيا ومستمرا وقادرا على إشباع الحاجيات العامة وتحقيق النفع العام المنوط به وتحقيقه.

بالإضافة إلى المبادئ المشار إليها نجد مبدأ الاستمرارية وهو مبدأ يؤدي للأفراد خدمات أساسية يتوقف عليها إلى حدد كبير تنظيم أحوال معيشتهم، نظرا لأنهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بها على سبيل المثال: الماء الصالح للشرب أو التزويد بالكهرباء، أو النقل الحضري... اعتمادا على وجود مرافق تتكلف بهذه الخدمات.

ويقضي هذا المبدأ بحتمية ديمومة صيرورة المرفق العام وبصورة جيدة ومنتظمة، لأن الحياة العامة في المجتمع والدولة ترتكز وتتوقف على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وأي توقف أو خلل في سير المرافق العامة هو من المبادئ العامة للقانون التي اكتشفها وأقرها القضاء(٩).

ولأهمية المرفق العام فقد نص الفصل ١٥٤ من الدستور في فقرته الثانية على: " تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية المحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها لمبادئ وقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور:" لذلك يمكن رصد هذه المعايير التي جاء بها الدستور الجديد لتحديد معالم المرفق العام، وما يخضع له، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، وتتمثل في معيار الجودة بحيث دخل المغرب في برنامج واسع من الإصلاحات السياسية الدستورية والاقتصادية والاجتماعية، هذه الإصلاحات ترمي إلى اعتماد مقاربة جديدة للتدبير والتنمية عن طريق مرفق عمومي نشيط يخضع لمعايير الحكامة الجيدة، ومن ضمن هذه العناصر التخطيط على أساس جودة الخدمات، ويشكل التخطيط محورا أساسيا للإصلاح والتغيير في سبيل رفع مستوى أداء أجهزة القطاع العام بالمغرب(١٠).

بالإضافة إلى مبدأ الشفافية الذي أصبح في الوقت الراهن معيارا أساسيا لتقييم أداء تدبير المرافق العمومية فهو يسمح للمرتفقين بالإطلاع على مختلف العمليات التي يقوم بها المسير من أجل تنفيذ الخدمات، ومن ثم معرفة تفاصيل إدارة المرفق العمومي، فبإقرار هذا المبدأ ضمن قواعد التدبير الجيد يتحقق احترام المنافسة والشرعية والمساواة أمام القانون.

وهو ما جاء به نص الدستور من خلال الفصل ٢٧ الذي نص: " على جميع المواطنات والمواطنين الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسة المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية".

ثم في الأخير نجد معياري المسؤولية والمحاسبة ويهدف إلى وضع حد لهدر المال العام وإعمال الحكامة الجيدة في التدبير، وبذلك فإن كل من تحمل المسؤولية، فهو ليس بمنأى عن المساءلة والمحاسبة، بحيث ألزم المشرع الدستوري المرافق العمومية اعتماد مبدأ حديث متمثل في ربط المسؤولية

بالمحاسبة لتكريس الحق والقانون، وكذلك من أجل استعادة ثقة المواطنين في الإدارة. وقد عمد المشرع المغربي إلى تعزيز عنصري المساءلة والمراقبة كركيزة أساسية لتدبير الشأن العمومي، باعتماد قاعدة تلازم المسؤوليات والوظائف العمومية وربطها بالمحاسبة[١١] وبذلك فالمحاسبة وسيلة لمعرفة نتيجة أعمال مرفق ما اعتمادا على مستندات مبررة لها.

بالإضافة إلى التنصيص الدستوري نجد النصوص التشريعية المؤطرة للمرفق العام من أهمها القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية رقم ١٩-٥٥ الذي صدر بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٠ إّ يحاول المشرع من خلاله تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال:

- إلزام الإدارات بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.
- تأطير المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات المقدمة للمرتفقين، بناء على طلبهم.

ليصدر بعد ذلك القانون رقم ١٩-٥٤ بمثابة ميثاق للمرافق العمومية الذي يشكل إطاراً مرجعياً يؤسس لقواعد تنظيم وتسيير المرافق العمومية ويمكن تلخيص أهم مضامينه في:

- تعزيز الانفتاح والتواصل مع المرتفقين من خلال الحق في الحصول على المعلومات، التعريف بالمهام والبرامج والخدمات.
- تحسين ظروف الاستقبال عبر كفاءات مؤهلة للاستقبال.
- العمل على تطوير الخدمات والرفع من جودتها.
- الاهتمام بتظلمات المرتفقين واللجوء إلى المساعي التوفيقية لحل الخلافات التي تقع بينهما.

هذا إضافة إلى صدور المرسوم رقم ١٧-٢-٦١٨ بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، والقانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار رقم ١٨-٤٧، فضلا عن الإصلاح الذي عرفه المستوى التشريعي بخلق مدونة المحاكم المالية والنص على إحداث المجالس الجهوية للحسابات، والجهود الحكومية المبذولة لتخليق المرفق العام عبر التزام أعضاء الحكومة باتخاذ تدابير ترمي إلى اعتماد قواعد سلوك جديدة في ميدان تدبير الشأن العام.

لنطرح سؤال عن أنواع المرفق العام ثم ننتقل إلى نقطة أخرى تهم الفرع الثاني.

لقد تعدد المرفق العام وتنوعت الحاجيات المراد قضاؤها وتعدد الخدمات التي تقدمها، مع ازدياد تدخل الإدارة في أنشطة لم تكن تمارسها من قبل لهذا يصعب حصر المرافق العمومية وسنشير إلى أنواعها الرئيسية:

- المرافق الإدارية العمومية، المرافق الاقتصادية ذات الطبيعة التجارية والصناعية، المرافق النقابية أو المهنية.
- المرافق الوطنية والمرافق المحلية.
- المرافق المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لا تتمتع بها.
- المرافق الاختيارية والمرافق الإجبارية(١٢).

إن التطور الذي أدى إلى تنوع نشاط الإدارة وازدياد الحاجيات التي يتعين تلبيتها هو نفسه الذي أدى بالكاد إلى هذا الكم من المرافق المختلفة والتي تؤدي كل منها خدمات معينة في ميدان اختصاصها، ومن خلال عنوان المقال فإننا سنقتصر على المرافق العامة المحلية التي تهم دراستنا.

ونقصد بها المرافق العمومية المحلية التي يغطي نشاطها تراب الوحدة الترابية الجماعية التي توجد بدائرة نفوذها، بحيث يستفيد من خدماتها سكان الجهة أو الجماعة المنتمين لهما. وذلك عبر الاختصاصات التي حددتها لها الدولة والمصنفة كالتالي:

- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية
- التعمير وإعداد التراب
- الوقاية الصحية والنظافة والبيئة
- المالية والجبايات والأملاك الجماعية
- التعاون والشراكة(١٣).

بمقتضى هذه الاختصاصات أصبح المرفق العام بمختلف أنواعه يلعب دورا طلائعيا في مجال التنمية المستدامة. فماذا نقصد بالتنمية المستدامة؟ وماهي أهدافها وأين تتجلى مقاصدها؟

الفرع الثاني: التنمية المستدامة بين الأهداف والأبعاد

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر ويعد الاستدامة نمطاً تنموياً يمتاز بالعقلانية والرشد، وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي ترمي للنمو من جهة ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل(١٤).

يعد مفهوم التنمية المستدامة مصطلح حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما ١٩٨٦، الذي اقترح ما يسمى eco– developpement أي التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا في دول الشمال والجنوب.

أما في ١٩٨٧ فقد أعطي لها تعريفاً من طرف اللجنة الدولية حول التنمية والبيئة التي ترأستها الوزيرة الأولى النرويجية السابقة السيدة بروند طلاند حيث يعد التعريف الأكثر شيوعا أو ما يسمى بمستقبلنا للجميع أو بعنوان مستقبلنا المشترك، حيث عرفت بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم(١٥) أو ما معناه بالإنجليزية:

Developpement that meets the needs of the present with out compvomising the ability of future to neet their own needs.

وقد تم ترسخ مفهوم التنمية المستدامة عند الجميع بشكل رسمي سنة ١٩٩٢، في قمة " ريو دي جانيرو " أو قمة الأرض بالبرازيل، إذ ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، وإقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن ٢١، والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الإهتمام بالتنمية المتواصلة.

ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية التنوع البيولوجي في ٢٠٠٢ في قمة جوهنز بورغ، فبالإضافة إلى ما سبق فقد عرفها قاموس ويبستر على أنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح استنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا" ،كما عرفها ميردال MYRDEL بأنها: "التنمية هي التحركات التصاعدية للنظام الإجمالي ككل".وعرفها وليم رولكنزهاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ،وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عملية متكاملة وليست متناقصة".(١٦)

ومن ثم فالتنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وذلك لأن بعض المفاهيم للتنمية المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها، ولهذا يعد جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة.

من خلال التعاريف التي أعطيت لها نستخلص مجموعة من الأهداف التي تسعى التنمية المستديمة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيها:

١- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة: وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

٢- احترام البيئة الطبيعية: وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، ومن ثم فالتنمية المستديمة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

٣- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد :وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأُقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

٤- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع: وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

تحقيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه.(١٧)

بعد الوقوف على الأهداف العامة للتنمية المستديمة يمكن استخلاص أبعادها بشكل قطاعي والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

البُعد البيئي

فالتنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق العديد من المكونات البيئية، وتتمثل فيما يلي:

- الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بمعنى حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة حيث أنّه لا توجد بدائل لتلك الموارد الناضبة.
- مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات
- ضرورة التحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد من الموارد الناضبة، ويعتمد ذلك على تحديد قيمتها الاقتصادية الحقيقية، وتحديد سعر مناسب لها بناءً على تلك القيمة.
- الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها.

البُعد الاقتصادي: تهدف التنمية المستدامة " sustainable development " بالنسبة للبلدان الغنية إلى إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية والتي تصل إلى أضعاف أضعافها في الدول الغنية مقارنة بالدول الفقيرة، من ذلك مثلاً يصل استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة إلى مستوى أعلى منه في الهند بـ ٣٣ مرة.

البُعد الاجتماعي

إنّ عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن عنصر المشاركة حيثُ تؤكّد تعريفات التنمية المستدامة على أنّ التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة بحيث يشارك الناس في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم،

حيث يشكل الإنسان محور التعريفات المقدمة حول التنمية المستدامة، والعنصر المهم الذي تشير إليه تعريفات التنمية المستدامة – أيضاً – هو عنصر العدالة أو الإنصاف والمساواة، وهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال المقبلة والتي يجب أخذ مصالحها في الاعتبار وفقاً

لتعريفات التنمية المستدامة، والنوع الثاني هو إنصاف من يعيشون اليوم من البشر ولا يجدون فرصا متساوية مع غيرهم في الحصول على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية، والتنمية المستدامة تهدف إلى القضاء على ذلك التفاوت الصارخ بين الشمال والجنوب.

كما تهدف التنمية المستدامة أيضاً – في بعدها الاجتماعي– إلى تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، وتحسين فرص التعليم، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة.

البُعد التكنولوجي

تستهدفُ التنمية المستدامة تحقيق تحولاً سريعاً في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، إلى تكنولوجيا جديدة أنظف، وأكفأ وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كذلك تهدف إلى تحول تكنولوجي في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، لتفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، ويشكل التحسن التكنولوجي الذي تستهدفه التنمية المستدامة، وسيلة مهمة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق التنمية على حساب البيئة.[١٨]

يتضح لنا بعد جرد الأهداف والأبعاد المرتبطة بالتنمية المستدامة والتي تتناول مجموعة من الحقوق، بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية مع التصدي لتغير المناخ وحماية البيئة. فيبقى لكل هدف عدد من المقاصد المرتبطة به والتي تحدد بالضبط ما يؤمل تحقيقه، إذ تمت صياغة بعض المقاصد بلغة واضحة تدريجية وينبغي تحقيقها قبل ٢٠٣٠، في حين أن بعضها الآخر أقل وضوحا.

وهذا الأمر المرتبط بالتنمية المستدامة يثير القلق لأن بعض الحقوق التي تتناولها تتعلق بالتزامات مباشرة تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد تقديمها على شكل مقاصد تدريجية من دون تحديد عناصر فورية من الالتزامات حول هذه الحقوق يشكل تعارضا مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فتشدد آليات حقوق الإنسان أنه رغم أن الاعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن تحقيقه تدريجيا، إلا أن هناك التزاما فوريا على الدول في البدء باتخاذ خطوات في غضون مدة قصيرة. وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة، وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها[١٩].

نستخلص من خلال هذا الفرع أن التنمية المستدامة مسار يعكس قابلية مجموعة من السكان على تنمية ثرواتها باستمرار، وكذا أنماطها الفكرية وتنظيمها الاجتماعي فكما تمت الإشارة إلا أنه شملت أبعاداً رئيسية: اقتصادية، اجتماعية، بيئية، ثقافية... ومن هذا المنطلق تم صياغة قوانين تنظيمية تقضي بإدماج مختلف مكونات التنمية المستدامة على مستوى اختصاصات المرفق العام المغربي وذلك من أجل تحقيق وتلبية الأفراد على المستوى المحلي بصفة خاصة والمستوى الوطني بشكل عام.

فكيف عملت الدولة على وضع هندسة لاختصاصات المرافق العامة لتحقيق التنمية المستدامة؟

الفرع الثالث: اختصاصات المرفق العام لتحقيق التنمية المستدامة

قبل أن نستفيض في اختصاصات المرفق العام لا بد من التطرق إلى أنماط الاستدامة التي تمثل مكونات التنمية المستدامة فنجد الاستدامة المؤسسية، الاستدامة الاقتصادية، الاستدامة البيئية واستدامة التنمية البشرية.

ونعني بالاستدامة المؤسسية التي هي موضوع مقالتنا بالجهات الحكومية، لنتساءل إلى أي مدى تتصف تلك الجهات باختصاصات تنظيمية قادرة على أداء دورها في خدمة المجتمع المحلي حتى تتمكن من أداء دورها في تحقيق التنمية المستدامة، وتجب الإشارة هنا إلى المغرب ينهج سياسة الجهات على مستوى تنظيمه الترابي[٢٠].

وبما أن الجهة من المرافق العمومية التي ارتقى بها الدستور لأهميتها على المستوى الترابي، من خلال تفويض عدة اختصاصات وفقا للقانون التنظيمي تجلت في الاختصاصات الذاتية وتشمل الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بمجال التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة وقد تضمنت الاختصاصات الذاتية في مجال التنمية الجهوية[٢١] في:

قطاع التنمية الاقتصادية وقد تم تحديد المجالات الذي يتمثل في دعم المقاولات، وتوطين وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي، إنعاش أسواق الجملة الجهوية، إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية، جذب الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

أما في مجال التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل، ألزم المشرع على إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات، من أجل الإدماج في سوق الشغل والإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية[٢٢].

ويخص مجال التنمية القروية والبيئة إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي وبناء وتحسين وصيانة الطرق المصنفة، الحث على تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ووضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

وفيما يتعلق بمجال النقل أو فك العزلة عن المناطق القروية ومجال الثقافة والتعاون الدولي، فالجهة تختص بإعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة، تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة، بالإضافة إلى الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

وضمن مجال التعاون الدولي يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي، وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجار ي بها العمل، على أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

وفي نقطة أخرى، وتحت إشراف رئيس المجلس الجهوي، يوضع برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات ويعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، ويحدد الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

ويجب أن يمتاز هذا البرنامج بمواكبته للتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأي يراعى إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بخصوصها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للجهة.[٢٣] وتسهم المجلس الجهوي في وضع التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني المعتمدة على المستوى الوطني إذ تبقى كوثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي، وذلك بتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومي، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.[٢٤]

إلى جانب الاختصاصات الذاتية للجهة نجد الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة عن طريق مجالسها المنتخبة، وتهم التنمية الاقتصادية والتنمية القروية، التنمية الاجتماعية، البيئية، الثقافة ومجال السياحة[٢٥]. ويظهر تعداد فصلي لمكونات هذه الاختصاصات فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، يهم تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية، وتوفير مناصب الشغل وتطوير البحث العلمي التطبيقي.

وبالنسبة للتنمية القروية فالجهة لها أن تسهم في التأهيل والمساعدة الاجتماعية، إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة وإنعاش السكن الاجتماعي وإنعاش الرياضة والترفيه. أما مجال البيئة فالأمر يعمل على الحماية من الفيضانات، الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر مع المحافظة على المناطق المحمية والحفاظ على المنظومة البيئية الغابوية والمحافظة على الموارد المائية.

وفيما يلي نقطة الثقافة التي دعا فيها القانون إلى الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية، صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية وفي آخر المادة تطرق إلى إنعاش مجال السياحة.

وعلى مستوى آخر، يعهد بالدولة نقل اختصاصات إلى الجهة ما يسمح لهذه الأخيرة من بالتوسع التدريجي للاختصاصات الذاتية، وتشمل التجهيزات التحتية والصناعة والتجارة والصحة والتعليم والثقافة والرياضة، ومن هذا المنطق يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.[٢٦]

من خلال طرح خصائص أو اختصاصات الجهة، نلاحظ مدى أهمية الجهة وحرصها على تدبير ذاتي متميز من أجل ركوب قطار التنمية، إلا أن ربطها بالواقع أثار وما يزال تداخل وعمومية الاختصاصات إذ تطرح مسألة الإمكانات البشرية والمالية لهذا المرفق العام.

وخلاصة القول، ان التنمية المستدامة هي المخرج الجديد لأزمة التنمية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، لأن هدفها الجوهري يبقى النهوض بجميع أبعادها، من خلال تهيئة المناخ المناسب والسليم لنجاحها. فأهمية العملية التطبيقية للتنمية المستدامة تتمحور في الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية وما زادها أهمية هو احتواءها على البعد الإنساني أي النهوض الشامل للمجتمع بأسره كلما أثيرت هذه المسألة مع توفير كل الوسائل المالية والبشرية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، بحيث تبقى الدولة هي المنبع لحمل ثقل أهداف التنمية ومدى العمل على توفير المرافق العامة لأنها الوسيلة المنشودة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى القرب للساكنة.

الهوامش

(١) وليد حيدر جابر: التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٥.

(٢)عبد الحق أهندار، دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ ص ٧

(٣)محمد كرامي: محمد كرامي: القانون الإداري: التنظيم والنشاط، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.ص١٧١.

(٤) https://universitylifestyle.net تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٣-٠١-٢٠٢٣ على الساعة الواحدة زوالا.

(٥) الذي جاء فيه " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وللجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له، تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". المادة السادسة من دستور المملكة المغربية

(٦) كوثر أمرير، دور الحكامة في تحسين أداء المرافق العمومية، مؤلف جماعي تنسيق د عبد الحق أهندار عنوان المؤلف دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ألمانيا-برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ ص ١٢.

(٧) عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص ١١٩

(٨) حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتغيير والتطور دراسة مقارنة في المؤسسات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل الطبعة الأولى، ٢٠١٤ ص ٨

(٩) عمار عوابدي، القاون الإداري " الجزء الثاني " بن عنكون الجزائر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨،ص ٧٥

(١٠) نوال الهناوي، تسيير الجودة الكلية بالقطاع العام، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ص ٩١.

(١١) الفصل ١٥٦ من دستور ٢٠١١، . الصادر بتنفيذه الظهير رقم ١,١١,٩١ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١)، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليوز ٢٠١١)، ص ٣٦٠٠.)

(١٢) عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مرجع سابق ص ٥٦

(١٣) مصطفى الكثيري:"تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ ص ٨٩.

(١٤) مرفت رشماوي، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND ٢٠١٨ ص٣٦.

(١٥) https://mawdoo3.com مفهوم التنمية المستدامة تم الاطلاع عليه بتاريخ ٠٢-٠٢-٢٠٢٣ على الساعة ٧ مساء

(١٦)https://dubaipolicyreview.ae مفهوم التنمية المستدامة عند الغرب تم الاطلاع عليه بتاريخ ٠٨-٠٢-٢٠٢٣ على الساعة التاسعة ليلا

(١٧) مرفت رشماوي، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سابق ص ٤٦.

(١٨) خالد هيدان، البعد التنموي والبيئي في النظام الجهوي المتقدم بالمغرب"مقاربة قانونية في إشكالات التطبيق"، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية، السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص ٤٥.

(١٩) رشيد سعيد و كريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(٢٠) خالد هيدان، البعد التنموي والبيئي في النظام الجهوي المتقدم بالمغرب"مقاربة قانونية في إشكالات التطبيق"، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية، السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص 34.

(٢١) المادة ٨٢ من القانون التنظيمي ١١١,١٤. ظهير شريف رقم ١,١٥,٨٣ صادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦(٧ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٨٠ بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٦ الموافق ل (٢٣ يوليو ٢٠١٥)، ص: ٦٥٨٥.

(٢٢) مصطفى الكثيري:"تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب" ص ٥٨

(٢٣) المادة ٨٣ من القانون التنظيمي ١١١,١٤ المتعلق بالجهات. (المشار إليه سابقا)

(٢٤) المادة ٨٨ من نفس القانون. أعلاه.

(٢٥) المادة ٩١ من نفس القانون. سبق ذكره

(٢٦) المادة ٩٤ من القانون التنظيمي للجهات رقم ١١١,١٤. المشار اليه سايقا

المراجع

١. وليد حيدر جابر: التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢. دستور ٢٠١١، الصادر بتنفيذه الظهير رقم ١,١١,٩١ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليوز ٢٠١١)، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٣٢ (٣٠ يوليوز ٢٠١١)، ص ٣٦٠٠.)

٣. مرفت رشماوي، دور المجتمع المدني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND ٢٠١٨ .

٤. رشيد سعيد و كريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٩،

٥. القانون التنظيمي ١١١,١٤. ظهير شريف رقم ١,١٥,٨٣ صادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦(٧ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٨٠ بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٦ الموافق ل (٢٣ يوليو ٢٠١٥)، ص: ٦٥٨٥.

٦. عبد الحق أهندار، دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ .

٧. محمد كرامي: محمد كرامي: القانون الإداري: التنظيم والنشاط، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.

٨. مصطفى الكثيري:" تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٩. كوثر أمرير، دور الحكامة في تحسين أداء المرافق العمومية، مؤلف جماعي تنسيق د عبد الحق أهندار عنوان المؤلف دور المرافق والخدمات العمومية في مواجهة الفقر وتحسين مستوى التنمية البشرية صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ألمانيا-برلين الطبعة الأولى يونيو ٢٠٢٢ .

١٠. عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى ٢٠١٤ .

١١. حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرفق العام للتغيير والتطور دراسة مقارنة في المؤسسات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل الطبعة الأولى، ٢٠١٤ .

١٢. عمار عوابدي، القاون الإداري " الجزء الثاني " بن عنكون الجزائر، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨،.

١٣. نوال الهناوي، تسيير الجودة الكلية بالقطاع العام، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط سنة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

المواقع الالكترونية

1-https://universitylifestyle.ne

2-https://mawdoo3.com

3-https://dubaipolicyreview.ae